مذكرة تقديم مشروع مرسوم بشأن التعويضات المخولة لفائدة أعضاء مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ولجنة فض النزاعات بنفس الهيئة

لقد حدد القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) أجهزة هذه الهيئة في المجلس والرئيس ولجنة فض النزاعات.

وتنص المادة 23 من القانون السالف الذكر على أن أعضاء المجلس ولجنة فض النزاعات يمارسون مهامهم بكل استقلالية وتجرد، ويتقاضون تعويضات تحدد بمرسوم.

وتطبيقا لأحكام هذه المادة تم إعداد مشروع هذا المرسوم الذي يهدف إلى تحديد تعويضات أعضاء مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وأعضاء لجنة فض النزاعات بهذه الهيئة.

وفي هذا السياق، يحدد مشروع هذا المرسوم :

- قيمة التعويض الشهري الجزافي الخام الذي يتقاضاه أعضاء مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المزاولون مهامهم كامل الوقت بالهيئة وكذا التعويضات اليومية التي يستفيدون منها بمناسبة تنقلهم لأغراض المصلحة مع تحمل الهيئة لمصاريف التنقل والتعويضات الكيلومترية؛
- قيمة التعويض الجزافي الخام الذي يتقاضاه أعضاء لجنة فض النزاعات بالهيئة عن كل اجتماع يحضرونه في حدود أربع اجتماعات في الشهر.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء : محمد بنشعبون

2-19-873

المملكة المغربية	مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... بشأن التعويضات المخولة لفائدة أعضاء مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ولجنة فض النزاعات بنفس الهيئة

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف: وزير الاقتصاد والمالية

بتاريخ : 04 فبراير 2019
رقم التأشير: 64/21

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء : محمد بنشعبون

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 92 منه؛

وعلى القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) ولاسيما المادة 23 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتقاضى أعضاء مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المعينين طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، تعويضا شهريا جزافيا خاما قدره 62.618,00 درهما.

تقتطع من هذا التعويض المساهمات المستحقة على المعنيين بالأمر برسم التقاعد والتغطية الصحية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

باستثناء التعويضات المشار إليها في المادة الثالثة أدناه، لا يمكن الجمع بين هذا التعويض وأي تعويض أو منحة يمكن منحهما من الهيئة نفسها أو من أي جهة تابعة أو غير تابعة لها.

المادة الثانية

يتقاضى أعضاء لجنة فض النزاعات بالهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تعويضا جزافيا خاما عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة التي يحضرونها وذلك في حدود أربع اجتماعات في الشهر مهما كان عدد الاجتماعات المنعقدة، يحدد كالتالي:

- بالنسبة لرئيس اللجنة: 7.142,86 درهما؛
- بالنسبة لباقي الأعضاء: 5.714,29 درهما.

المادة الثالثة

يتقاضى أعضاء مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لأجل تنقلهم لأغراض المصلحة، تعويضات يومية تحدد مقاديرها كالتالي:

- بالنسبة للتنقل داخل المغرب: 700 درهم في اليوم؛
- بالنسبة للمأموريات بالخارج: 2.000 درهم في اليوم.

تتحمل الهيئة مصاريف التنقل والتعويضات الكيلومترية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ تعيين أعضاء مجلس الهيئة أو أعضاء لجنة فض النزاعات بالهيئة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في.....

الإمضاء